

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :
" ويجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وإخوتهم الذين يوفدون في إجازات دراسية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تبعية المؤسسة الصحية العالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسة الصحية العالية للاتحاد القومي وقرارات المشرف على تنظيم الاتحاد القومي المنفذة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تعدم المواد التي استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ - لمصلحة الجمارك حق التصرف في المواد والأدوات ووسائل النقل التي حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ - يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها على كل من ارشد أو اشترك أو طاون في ضبط الجريمة أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولما أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ والذكريتين الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ؛